محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القري

التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي،
المجلد ٣، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ص ٢٥-٥٧

تعليق: ربيع الروبي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بتجارة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى آله ومن والاه وبعد:

فإن الدراسة المسحية التي أجراها العالمان الفاضلان أنس الزرقاء ومحمد القري بشأن مواجهة "لي الواجد" أو مماطلة المدين الموسر واقتراحهما للعلاج هي دراسة جديرة بالتقدير والثناء، إذ تتسم بموضوعية جلية، واهتمام يدفع الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر وتطبيقاته إلى الواقعية والقاعدية، وأهم من ذلك كله أنهما تجشما عناء التصدي لقضية متعلقة بشبهات الربا، وهي، كقضية تدهور قيمة الديون- من المسائل التي يفضل الكثيرون اجتنابها مخافة مصارعة تيار يؤثر بقاء الخطر على التصدي له.

ابتداء دعنا نقرر حقيقة مؤداها أن ظهور الأسباب التي أدت إلى تفاقم المشكلة لم تخرج من ثغرة في المنهج الإسلامي للائتمان، وإنما العكس هي نتاج الانحراف عن منهجه الاقتصادي والقضائي والأخلاقي، إن المماطلة وإطالة إجراءات التقاضي وإخلاف الوعود والعهود، هي ثمار خبيثة للابتعاد عن الإسلام، وعليه فإن الحل الأمثل لمشكلة دخيلة على الإسلام يكمن في الرجوع إليه.

أما عن المنهج المفتقد فقد أغنانا الباحثان الكريمان عن تفصيل الكثير من جوانبه، فالاقتصاد الإسلامي يدرك بوضوح أهمية الائتمان للمسيرة الاقتصادية والمعاشية، فحرص على تيسيره، وكفل الإطار التنظيمي والأخلاقي الداعم لمسيرته، ونظم فقهاء المسلمين الإجراءات الكفيلة بسداد التزاماته، فمن لا تردعه الأخلاق ترده التعازير والعقوبات. فثمة إجماع على التشهير بالمدين المماطل دون عسرة، والفقهاء الأربعة يرون حبسه تعزيرًا له، والجمهور -باستثناء أبي حنيفة دون صاحبيه- يجيزون الحجر على أمواله وبيعها عليه سدادًا لدينه، حتى أبي حنيفة عندما رفض أن تباع عليه أمواله قصد إعطاؤه فرصة أن يبيع ماله بنفسه ثم يسدد ما عليه، ووصل الأمر بالإمام أحمد أن يجيز استئجار المدين ذي الصنعة سدادًا لما بقي عليه بعد ذلك من ديون.

لكن الجانب الجدير بالملاحظة هو أن إجراءات التقاضي آنذاك لم تكن بالبطء الجائر الذي نعاني منه الآن، وبالتالي فإن المماطلة وأضرارها كانت محدودة، كما أن الصلات القوية بين أطراف الائتمان مع قلة عددهم نسبيًا جعلت من التشهير بسمعة المماطل المالية (سواء بالإعلان أو الحبس أو البيع عليه) إجراءً رادعًا له ولأمثاله. هذا بجانب الدور الإيجابي الذي كان يؤديه سهم الغارمين في علاج مشاكل الائتمان.

وللأسف نفتقد اليوم هذا المناخ الصحي، وتستلزم استعادته كاملاً أمدًا طويلاً، فماذا إذن عن المدى القصير؟ هنا يأتي دور الاقتراح الذي قدمه الكاتبان والخاص بإلزام المدين المماطل بتقديم قرض حسن إلى الدائن مساوٍ في حجمه ومدته لحجم ومدة المبلغ موضوع المماطلة. لكن هذا الاقتراح -إن جاز شرعًا- رغم وجاهته إلا أنه يتجاهل اختلاف المنفعة الحدية للنقود بين أوقات اليسر والإعسار، فعلى سبيل المثال من يقدم على التورق يرى أن المال القليل ساعة العسر أفضل من المال الكثير الذي سيسدده ساعة اليسر، وبالقياس قد يستمرئ المدين المماطلة عند حاجته لتمويل صفقة رابحة أو ملحة أو تنطوي على شرط جزائي أو عند حاجته لتأمين السيولة اللازمة لمواجهة مواسم عدم انتظام الدخل أو تأخره. ولا بأس عنده من دفع ثمن زهيد مقابل ذلك، وهو إقراض الدائن قرضًا حسنًا ساعة اليسر وفائض السيولة. عندئذٍ سترتبك الأوضاع المالية لمقدم الائتمان، فإن كان مصرفًا لن يتمكن من التخطيط المالي اللازم للربط بين تيار الموارد وتيار الاستخدامات. ولابد إذن من إجراء إضافي يعزز الاقتراح المذكور أو يكون بديلاً عنه.

ونقترح الاستفادة من المنهج الإسلامي سابق الذكر، فنبدأ بالتشهير بالسمعة المالية للمدين المماطل مع القدرة، بحيث تحتفظ الغرف التجارية والصناعية والجمعيات الزراعية بسجلات معتمدة لأسماء من ثبتت بحقهم مماطلة من هذا القبيل، وتكون أشبه بحكم إدانة يحذر من تكرار التعامل معهم بالائتمان، ويمكن لكل مانح لائتمان أن يطلع على هذه السجلات قبل الإقدام عليه. أما من حيث التقاضي فيمكن اللجوء في الحالات الحرجة إلى القضاء المستعجل، والأفضل منه أن تمكن جهات الائتمان الهامة من الحجز الإداري المباشر على المدين غير المعسر (كما هو الحال بشأن الائتمان الزراعي بمصر) كما أقترح تشكيل إدارة خاصة للتصديق على صحة صكوك الائتمان، بحيث لا يعطي المماطل فرصة التشكيك في صحة ما عليه من ديون، فإذا أضفنا إلى ما تقدم إمكانية حبس المماطل فربما أغنتنا هذه الإجراءات عن العقوبات المالية المقترحة.